أوجيرو
من عنّا

عقد رقم ٢٥٠٤٠

فيما بين:

هيئة أوجيرو — **فريق أول**

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_المدير العام

مؤسسة محمد قاسم الخنسا للتجارة العامة — **فريق ثاني**

يمثلها السيد محمد قاسم الخنسا

مقدمة:

إضافةً إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبّق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته،

بناءً على إحالة وزير الاتصالات رقم ٢٠٦٦/ا/و تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،

بناءً على إحالة المديرية العامة للاستثمار والصيانة رقم ٧٩٢٦/ا.ص تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤،

بناءً على موافقة وزير الاتصالات رقم ٣٩٣٧/ا/و تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣،

بناءً على موافقة الرئيس_المدير العام بموجب الإحالة رقم ٤٣٦٢/هـ.أ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٦/٤ المتخذ في جلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٢/٥، بالموافقة على نتيجة المزايدة العمومية رقم ٢٥٠٤٠ وبالتالي تلزيم مؤسسة "محمد قاسم الخنسا للتجارة العامة"،

بناءً على عرض أسعار مؤسسة "محمد قاسم الخنسا للتجارة العامة"، المؤرخ في ٢٠٢٦/١/١٤،

بناءً على موافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة رقم ١١٧١/ا.ص. تاريخ ٢٠٢٦/٢/٣ على استكمال إجراءات التلزيم،

وبناءً على موافقة الرئيس المدير العام بموجب الإحالة رقم ٤٣٦٢/هـ.أ/٢٠٢٥، تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ على تشكيل لجنة وآلية التسليم،

وبما أنّ فترة التجميد المنصوص عنها في أحكام قانون الشراء العام قد إنتهت بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٩،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: بيع آليات أنقاض وقطع آليات عائدة لها موجودة في مستودعات الفريق الأول الكائنة في مركزي الدكوانه وسقي الحدث، وذلك وفقاً للشروط والأحكام والمواصفات المحددة في دفتر الشروط وسائر المستندات العائدة لها.

المادة الثالثة - قيمة العقد:

يتم احتساب القيمة الفعلية بناءً على الكمية المسلّمة إلى الفريق الثاني على أساس السعر الافرادي للطن الواحد /٢٦٠/$ (فقط مئتان وستون دولار أميركي لا غير)، وعليه إنّ القيمة التقديرية تبلغ حوالي /١٨٢،٠٠٠/$ (مئة واثنان وثمانون ألف دولار أميركي لا غير).

المادة الرابعة - مدة العقد: ثلاثة أشهر كحد أقصى تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني عن توقيع العقد.

المادة الخامسة - طريقة الدفع:

يُسدّد الفريق الثاني قيمة العقد مسبقاً بالدولار الأميركي ويجب أن يكون نقداً بنسبة ١٠٠% من القيمة التقديرية للعقد، إلى الصندوق المركزي في مصلحة الشؤون المالية - المديرية العامة للاستثمار والصيانة الكائن في مبنى وزارة الاتصالات – شارع المصارف – بيروت، لقاء إيصال بالمبلغ المقبوض خلال خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ عن توقيع العقد، يقدم نسخة عنه إلى رئيس لجنة التسليم.

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

في حال تبيّن وجود كميات تفوق تلك المحتسبة على أساس تقديري وعند بلوغ قيمة الكميات المسحوبة (على أساس السعر الإفرادي للعقد) نسبة ٩٠% من المبلغ المدفوع، يقوم الفريق الثاني بتسديد قيمة توازي ٣٠% من القيمة التقديرية، لسحب كمية توازي ٢٠% من المبلغ المدفوع. وتتوالى هذه العملية تكرارا إلى أن يتم استلام كامل الكميات موضوع المزايدة.
بعد الإنتهاء من تسليم كافة الكميات موضوع العقد، وصدور محضر التسليم النهائي، يتم إعادة المبالغ المتبقية من الدفعات المسددة.
في حال لم يدفع الفريق الثاني المبالغ المتوجبة عليه أو أخلّ بتعهداته، وبعد توجيه كتاب إنذار رسمي بذلك، تُطبق بحق الفريق الثاني أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة – التسليم:

تشرف على التسليم لجنة مشكّلة لهذه الغاية مهمتها تسليم الآليات المباعة بعد التأكد من المبلغ المدفوع سلفاً ووفقاً لآلية التسليم، وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم الفريق الثاني طلب التسليم.
في حال تَطلّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الفريق الثاني.
يقوم الفريق الثاني بتنفيذ العمل بعد إبلاغه الموافقة على الجدول الزمني الذي تقدم به وذلك خلال مهلة يوم عمل واحد من تاريخ تقديم الجدول الزمني وصدور أمر المباشرة.
يحقّ لهذه اللجنة تعديل الجدول الزمني وفق أفضليات ومقتضيات ظروف العمل على أن لا تزيد عن مدة العقد.
تشرف اللجنة على وزن الشاحنات المعدّة لنقل المواد فارغة إلى الميزان الذي يحدده الفريق الأول، حيث يجب طباعة إيصال الكيل إلكترونياً قبل التحميل، ويعاد وزن الشاحنات بنفس الطريقة بعد التحميل وذلك لاحتساب وزن المواد المستلمة.
يجري التسليم على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.
التسليم المؤقت: بعد تسليم جزء (على أساس مدة تحددها لجنة التسليم) أو كل الكمية المعروضة، تقوم لجنة التسليم المشكّلة لهذه الغاية بإعداد محضر تسليم مؤقت خاص بها مرفق بكافة ايصالات الأوزان المتضمنة له.
التسليم النهائي: عند انتهاء الأعمال يتقدم الفريق الثاني بطلب خطي مرفق ببيان جردة شاملة لكافة الكميات المستلمة يطلب فيه إجراء التسليم النهائي، تقوم لجنة التسليم المشكلة لهذه الغاية بعد التدقيق ببيان الجردة الشامل ومطابقتها للمستندات لديها (محاضر التسليم) وواقع تنفيذ الأعمال، تقوم بإصدار محضر تسليم نهائي.

المادة السابعة – الغرامات

يتوجّب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.
إذا امتنع الفريق الثاني عن إنجاز جميع الأعمال المطلوبة أو أي جزء منها في المهلة المحددة في المادة الرابعة من هذا العقد ووفق البرنامج التنفيذ (الجدول الزمني) المقدّم من قبله، يحق لهيئة أوجيرو فرض غرامة تأخير قدرها ١‰ (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير حتى يتم تنفيذها الفعلي، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.

وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق لهيئة أوجيرو فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن وإعادة بيع الآليات بالطريقة التي تراها مناسبة وفق الأنظمة المرعية الاجراء.
وإذا كان الثمن أقل من القيمة المعروضة من قبل الفريق الثاني بالمزايدة عندها تقتطع القيمة المتبقية من ضمان حسن التنفيذ المودع لدى الفريق الأول. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة – تعديل الكميات وتعديل العقد

يحقّ لهيئة أوجيرو، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المعروضة (بالزيادة أو النقصان) شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة او النقصان نسبة (٢٠%) من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للفريق الثاني أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.
لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

المادة التاسعة – الحوادث والمسؤوليات

على الفريق الثاني القيام بكافة الإجراءات الإحترازية لدرء المخاطر (مثلا التأمين واللباس وغيرها).
يتحمّل الفريق الثاني المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة (وزارة الاتصالات و/أو هيئة أوجيرو) وعليه تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة العاشرة - شروط خاصة

يقع على عاتق الفريق الثاني تطبيق أحكام دفتر الشروط الخاصة العائد للمزايدة العمومية رقم ٢٥٠٤٠ لبيع آليات أنقاض دون أي تحفظ والإلتزام بما يلي:

- التقيد بالتعليمات واتخاذ جميع الترتيبات اللازمة أثناء التنفيذ من أجل المحافظة على نظافة المركز وعدم تعطيل سير العمل فيها.
- إنّ التحميل وكلفة عملية الوزن ونقل الآليات المباعة من المستودعات هو على نفقة الفريق الثاني ومسؤوليته، وذلك طيلة أيام الأسبوع **ضمن الدوام الرسمي**.
- لا يحق في أي حال من الأحوال استعمال مرآب الدكوانة وسقي الحدث لأية أعمال فك أو تركيب أو تصليح للآليات المباعة وعلى الفريق الثاني استلامها على حالتها.
- بعد إتمام عملية الإستلام بالكامل، تنظيف مواقع العمل.
- يتعهّد بعدم استعمال اي إشعار أو ملصق له صلة بوزارة الاتصالات أو هيئة أوجيرو لأي غرض أو سبب كان.
- التقيّد بالشروط والمعايير البيئية والسلامة العامة الملزمة لطرق التلف وتصريف الآليات المباعة ووفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- إنّ الفريق الأول قام بتوقيف الآليات نهائياً عن السير وتحويلها إلى أنقاض في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، ويقوم ببيعها على أساس أنها غير صالحة للاستثمار، ولذلك في حال تمّ بيع، استعمال أو إعطاء أي من الآليات المباعة إلى جهة أخرى تبقى المسؤولية القانونية على عاتق الفريق الثاني في حال لم تستوفِ الأطر القانونية والرسمية المعمول بها في الدولة اللبنانية.

أوجيرو المديرية العامة

- يكون الفريق الثاني المسؤول الوحيد جراء تنفيذ هذه الاعمال واستخدام الآليات المستلمة التي سوف تكون لغايات تجارية (إعادة تدوير، بيع،... الخ) بحتة ومشروعة بحسب القوانين المرعية الاجراء داخل وخارج الاراضي اللبنانية. وعليه لا يترتّب على وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو أية مسؤولية أو أية تبعات (قانونية، مادية، معنوية، أمنية... الخ) ويتحمّل كافة المسؤوليات عند المخالفات المباشرة و/أو غير المباشرة أمام أي من الجهات المعنية (محاكم، أسلاك عسكرية، ...الخ.)

المادة الحادية عشر - ضمان حسن التنفيذ

يتقدّم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد التقديرية، وعليه أن يقدم هذا الضمان خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد صدور محضر التسليم النهائي، وبناءً على إفادة حسن أداء صادرة عن المديرية العامة للاستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات والمديرية الإدارية في هيئة أوجيرو.

المادة الثانية عشر – إستنادًا إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهّد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الثالثة عشر – **إنهاء العقد:** يحق للفريق الأوّل إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشر – **القضاء الصالح**

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة الخامسة عشر – حُررّ هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني وفقاً للأصول.

بيروت في ٢٣ نيسان ٢٠٢٦

الفريق الثاني	**الفريق الأول**
مؤسسة محمد قاسم الخنسا للتجارة العامة	**هيئــة أوجيــرو**
صاحب المؤسسة	**الرئيس المدير العام**
محمد قاسم الخنسا	**المهندس أحمد بسام عويدات**

مؤسسة محمد قاسم الخنسا
للتجارة العامة
الرقم المالي: 601-3751481
الغبيري - شارع علامة
76 - 836020